بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٣٦
بتاريخ:	٣ / ١٠ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٧٨٤/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ الدكتور/القائم بعمل رئيس جامعة حلوان المؤرخ ٢٠١٧/٢/١ بشأن طلب الرأى بخصوص إعفاء جامعة حلوان من مبالغ الرسوم القضائية المقررة بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ وكذا أتعاب المحاماة المستحقة عن الدعاوى المحكوم فيها، وهو الكتاب الذى وافق السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة على عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بجامعة حلوان العديد من المطالبات القضائية بمحكمتى القضاء الإدارى والإدارية للتربية والتعليم وملحقاتها بمجلس الدولة بشأن مطالبة الجامعة بالرسوم القضائية، ومقابل أتعاب المحاماة المستحقة عن الدعاوى المحكوم فيها والمرفوعة سواء من الجامعة ، أو ضدها، ومن هذه المطالبات المطالبة رقم (١٥٠٥) لسنة ٢٠١٦ بمبلغ (١٠٠) مائة جنيهٍ قيمة أتعاب المحاماة فى الدعوى رقم (٣٨٤١٧) لسنة ٦١ القضائية المقامة من السيد/ عبد القادر مسعد المعداوى ضد الجامعة، والمطالبة رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠١٦ بمبلغ (٢١) جنيهًا قيمة رسوم نسبية ومبانٍ فى الدعوى رقم (٦٨٨) لسنة ٥٨ القضائية المقامة من السيد/ السيد السيد محمود محمد ضد الجامعة. ولما كانت هذه المطالبات لا سند لها من القانون بل إنها مخالفة له ولإفتاء الجمعية العمومية، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من شهر ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

من القانون رقم (٩٠) لسنة١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمُستبدلة بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "يلزم المدعى بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فيها، وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذى ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس..."، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم"، وأن المادة (٥٠) منه تنص على أن: "لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة، كذلك لا تُستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا..."، وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة..."، وأن المادة (٣) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة تنص على أن: "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسري القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليًا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة..."، وأن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٨٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، والمُستبدلة بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة إذا كان خصمه قد حضر عنه محام، بحيث لا تقل عن خمسين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المستعجلة،

وخمسة وسبعين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية والدعاوى المستعجلة الجزئية، ومائة جنيهٍ في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ومائتي جنيهٍ في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا..."، وأن المادة (١٨٨) منه، والمُستبدلة بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤ تنص على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية..."، وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة والمُستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة، تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ترفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يعد – في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المُشار إليها – أى مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالاً اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه فى المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها – تبعًا لذلك – مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية. ولما كانت الجامعات تُعدُّ من الهيئات العامة، إعمالاً لصريح نص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه؛ فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية فى الدعاوى التى ترفع منها، أما بالنسبة للدعاوى التى تُرفع عليها وتخسرها فتكون هى الملزمة بأداء الرسوم القضائية عنها استصحابًا للأصل المقرر في هذا الشأن، وهو الخضوع.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – ووفقًا للمستقر عليه قضاءً وإفتاءً – أن أحكام قانون المرافعات تطبق على الدعاوى المُقامة أمام محاكم مجلس الدولة فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة المُشار إليه، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي والذى لم يصدر حتى تاريخه،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسم الفتوى والتشريع

وأن المشرع أوجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها، أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل فى حساب هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة التى لا تقل عن خمسة وسبعين جنيهًا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والإدارية، ومائة جنيهٍ في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ومائتي جنيهٍ في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والإدارية العليا، وأن المصاريف القضائية أعم وأشمل من الرسوم؛ إذ تشمل – بالإضافة إلى الرسوم التي استلزمها المشرع لرفع الدعوى – جميع المصاريف اللازمة لسيرها والحكم فيها، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة، وهو ما يتعين معه إلزام الحكومة – فى حال كونها خاسرة الدعوى غير المقامة منها – المصاريف القضائية عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المُشار إليه.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت أن إدارة المُطالبة بمحاكم مجلس الدولة، طالبت جامعة حلوان بسداد قيمة رسوم نسبية ومبانٍ عن الدعوى رقم (٦٨٨) لسنة ٥٨ القضائية المقامة من السيد/ السيد السيد محمود محمد ضد الجامعة، وكذا طالبتها بسداد مقابل أتعاب المحاماة فى الدعوى رقم (٣٨٤١٧) لسنة ٦١ القضائية المقامة من السيد/ عبد القادر مسعد المعداوى ضد الجامعة، ولما كانت الجامعة فى الدعويين هى الطرف الخاسر ؛ ومن ثم تكون ملزمة قانونًا بأداء المصروفات المحكوم بها، وتشمل قيمة الرسوم القضائية، ومقابل أتعاب المحاماة المقدرين فى هذين الدعويين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام جامعة حلوان بأداء المصروفات المستحقة عن الدعويين المشار إليهما، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة